

بحار الأنوار

[305] بالزيت ثم أتدلك به. 6 - شى: عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب حلالا ويركب وينكح حلالا، ومن عدا ذلك كان عليه حراما، ثم قال: لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، أترى الله ائتمن رجلا على مال خول له أن يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم، ويجزيه فرس بعشرين درهما، ويشتري جارية بألف دينار، ويجزيه بعشرين دينارا، وقال: ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (1). 79. * (باب) * * " (الظلم وأنواعه، ومظالم العباد، ومن أخذ المال) * * " (من غير حله فجعله في غير حقه، والفساد في الأرض) * " الايات: البقرة: والفتنة أشد من القتل، وقال تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، وقال تعالى: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، وقال تعالى: والفتنة أكبر من القتل، وقال: والله لا يهدي القوم الظالمين (2). آل عمران: والله لا يحب الظالمين (3). المائدة: إن الله لا يهدي القوم الظالمين وقال تعالى: ويسعون في الأرض

(1) تفسير العياشي ج 2 ص 13. (2) البقرة:

191، 194، 205، 217. (3) آل عمران: 57.